

تسأل عن حكم إعطاء مبلغ من المال لشخص ما مقابل أن يساهم في نقلها من منطقة إلى أخرى في وظيفتها؟ الغديان

عبدالله الغديان

تسأل عن حكم اعطاء مبلغ من المال لشخص ما مقابل ان يساهم في نقلها من منطقة الى اخرى في وظيفتها الجواب مما يؤسف له
كثرة الاسئلة عن هذا الموضوع بمعنى - 00:00:00

ان الشخص يسأل عن طريق الهاتف لاعطاء مبلغ لشخص ليوظفه في المكان الذي يريد وسواء كان هذا الشخص رجلا او كان امرأة
ومن خلال الاسئلة التي يسأل بعض الناس عنها - 00:00:27

ان المبلغ الذي سيدفعه من يريد التوضأ قد يصل الى خمسين الف فإذا كان شخص في واذا كانت امرأة في الرياض تتبع هذه المبلغ
لشخص ما ويوظفها في المدرسة التي يوظفها في اقرب مدرسة الى بيته - 00:01:05

ولا شك ان هذا رشوة والرسول صلى الله عليه وسلم لعن الراشية والمرتشية والرائش بينهما وانا استغرب ان هذا يقع من بعض
الأشخاص ويكون هذا الشخص وسيطها بين المرء وبين المرأة - 00:01:35

وبين بعض الاشخاص الذين يسألون عن هذا الامر فيقع الصلح بينه وبينهم من ناحية تقاسم المبلغ لأن اذا كان شخص عادي مثل
بعض المحلات التي يسمونها الان العلاقات العامة في المكاتب عقارية وعلاقات عامة - 00:02:05

وقد يوجد مثلا اشخاص ينتحرون هذا ولا شك ان هذا عمل محرم لا بالنسبة للمرأة ولا بالنسبة لمن يوظف ولا اذا اخذ الرشوة ولا
بالنسبة للشخص الذي يكون وسيطا - 00:02:37

بين المرأة وبين الجهة التي تأخذ هذا المبلغ او تأخذ جزءا منه وتوظف المرأة او توظف الرجل هذا بالنظر للتوظيف. ويجري ذلك ايضا
في النقل يجري ايضا في النقل من بلد الى بلد - 00:03:00

وكما يجري في النقل ايضا يجري في الترفيع فالمسألة في الحقيقة تدل على فشو الرشوة ولا شك ان هذا عمل محرم وعلى العبد ان
يتقي الله فانه مسئول عن ذلك يوم القيمة. وبالله - 00:03:20

توفيق - 00:03:40